# قراءة الكتاب للفصل السادس

١١ فصل فتح القريب المجيب؛ كتاب النكاح

للعلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزى



حقوق الطبع معفوظة الطبعة الأولى: ١٤٤٥ هـ



مدركة مفناح العائم الابت النظابعة للعمدك القابعة Madrasah Miftahul Ulum Ibtidaiyah Ranting A-34 PONDOK PESANTREN SIDOGIRI ١

## (كِتَابُ) أَحْكَامِ (النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)

وَفِيْ بَعْضِ النُّسَخ: «وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ» (مِنَ الْأَحْكَام وَالْقَضَايَا)، وَهٰذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْ<u>ضِ نُ</u>سَخ الْمَتْنِ. وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا: عَلَى عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ. (وَالنَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِـَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوَقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ، وَيَجِدُ أُهْبَتَهُ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ. فَإِنْ فَقَدَ اَلْأُهْبَةَ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ اَلنَّكَاحُ. (وَيَجُوْزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ اَلْوَاحِدَةُ فِيْ حَقِّهِ، كَنِكَاحِ سَفِيْدٍ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ؛ (وَ) يَجُوْزُ (لِلْعَبْدِ) **وَلَوْ** مُدَبَّرًا أَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَيْ زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ. (وَلَا يَنْكِحُ اَلْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَم صَدَاقِ الْحُرَّةِ) أَوْ فَقْدِ الْحُرَّةِ أَوْ عَدَم رِضَاهَا بِهِ، (وَخَوْفِ الْعَنَتِ) أَيِ الزِّنَا مُدَّةَ فَقْدِ الْحُرَّةِ. وَتَرَكَ اَلْمُصَنَّفُ شَرْطَيْنِ الْخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُوْنَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاع. وَالثَّانِيْ إِسْلامُ الْأَمَةِ ٱلَّتِيْ يَنْكِحُهَا ٱلْخُرُّ، فَلَا يَحِلُّ لِـُسْلِم أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ. وَإِذَا نَكَحَ ٱلْخُرُّ أَمَةً بِالشُّرُوْطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، وَنَكَحَ حُرَّةً . . لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ . (وَنَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمُرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا نَظْرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَى نَظْرِهَا، (فَغَيْرُ جَائِزٍ). فَإِنْ كَانَ ٱلنَّظْرُ لِحَاجَةٍ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا . . جَازَ. (وَالثَّانِيْ نَظْرُهُ) أَي الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَ [إلى مَا عَدَا ٱلْفَرْجَ مِنْهُمَا)، أَمَّا الْفَرْجُ . . فَيَحْرُمُ نَظْرُهُ، وَهٰذَا وَجْهٌ ضَعِيْفٌ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُ النَّظْرِ إِلَيْهِ، لٰكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ. (وَالثَّالِثُ نَظْرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (أَوْ أَمَتِهِ اَلْـُزُوَّجَةِ، فَيَجُوْزُ) أَنْ يَنْظُرَ (فِيُهَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، أَمَّا الَّذِيْ بَيْنَهُمَا . . فَيَحْرُمُ نَظْرُهُ. (وَالرَّابِعُ اَلنَّظْرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (النَّكَاحِ، فَيَجُوْزُ) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ اَلنَّظْرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِيْ ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ عَلَى تَرْجِيْحِ النَّوَوِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ الْخُرَّةِ. (وَالحَّامِسُ اَلنَّظُرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوْزُ) نَظْرُ الطَّبِيْبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى الْمُواضِعِ اَلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِحُضُوْرِ مِحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ هُنَاكَ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِحُضُوْرِ مِحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ هُنَاكَ إِمْرَأَةٌ تُعَالِحُهَا. (وَالسَّادِسُ النَّظُرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَوْ وِلَادَتِهَا، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَةِ فِيْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّيْظُرُ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ . . فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، (أَوِ) النَّظُرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمُرَاّةِ فِيْ بَيْعٍ وَغَيْرِه، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّقُورُ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ . . فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، (أَوِ) النَّظْرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِللْمُعَامَلَةِ وَالْمُعَرِ الشَّهَاءِ وَقُولُهُ: (إِلَى الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً) يَوْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ. (وَالسَّابِعُ النَّقُورُ النَّقُلُ وَالْمَاعِمُ اللَّهُ عَنْدُ إِلَى الْمُواضِعِ اللَّيْعَلِيْهَا)؛ فَيَنْظُرُ إِلَى الْمُواضِعِ اللَّيْعُ عَنْدَ إِلَى تَقْلِيْبِهَا)؛ فَيَنْظُرُ الْمُوافِقَهَا وَشَعْرَهَا، لَا عَوْرَتَهَا.

۲

# (فَصْلُ): فِيهَا لَا يَصِحُّ اَلنَّكَاحُ إِلَّا بِهِ

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ)، وَفِيْ بَعْضِ النُّسَخِ: ( بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ ). وَهُوَ إِحْرَازٌ عَنِ الْأَثْنَى، فَإِنَّهَا لَا تُرُوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، (وَ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ النَّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُوْرِ (شَاهِدَيْ عَدْلٍ). وَذَكَرَ اَلْمُصَنَّفُ شَرْطَ كُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةٍ شَرَائِطَ:) اَلْأَوَّلُ ( اَلْإِسْلَامُ )، فَلَا يَكُوْنُ وَلِي قَوْلِهِ: (وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةٍ شَرَائِطَ:) اَلْأَوَّلُ ( اَلْإِسْلَامُ )، فَلَا يَكُوْنُ وَلِي يَلْشَفْنِيهِ اللَّصَنَّفُ بَعْدُ. (وَ ) الثَّانِيْ ( اَلْبُلُوعُ )، فَلَا يَكُوْنُ وَلِي يُ الْمُرَاةِ بَحِنُونًا، سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّع. (وَ ) الرَّابِعُ صَعْيْرًا. (وَ ) الثَّالِثُ وَلَي اللَّالِي اللَّالِي اللَّهُ اللَّوْلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلِي اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللْلُهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللللَّهُ الللْمُ اللل

الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ)، فَيَجُوْزُ كَوْنُـهُ فَاسِقًا. وَجَمِيْعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فِيْ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْعَمٰى . . فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ. (وَأَوْلَى الْوُلَاةِ) أَيْ أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيْج: (اَلْأَبُ، ثُمَّ الجُدُّ أَبُو الْأَبِ) ثُمَّ أَبُوْهُ وَلهٰكَذَا، وَيُقَدَّمُ اَلْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)؛ وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّقِيْقِ . . لَكَانَ أَخْصَرَ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ الْعَمُّ) اَلشَّقِيْقُ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ، (ثُمَّ ابْنُهُ) أَيْ إِبْنُ كُلِّ مِنْهُمَ ا وَإِنْ سَفَلَ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيْبِ)، فَيُقَدَّمُ اِبْنُ الْعَمِّ اَلشَّقِيْقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ، (فَإِذَا عُدِمَتْ اَلْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ (. . فَالْمَوْلَى اَلْمُعْتِقُ) اَلذَّكَرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيْبِ الْإِرْثِ. أَمَّا الْمَوْلَاةُ اَلْمُعْتِقَةً . . إِذَا كَانَتْ حَيَّةً . . فَيُزَوِّجُ عَتِيْقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ اَلْمُعْتِقَةَ بِالتَّرْتِيْبِ اَلسَّابِيِّ فِيْ أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ. فَإِذَا مَاتَتْ اَلْمُعْتِقَةُ . . زَوَّجَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ اَلْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ. ثُمَّ شَرَعَ اَلْمُصَنَّفُ فِيْ بَيَانِ الْخِطْبَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ **اِلْتِهَاسُ** الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوْبَةِ اَلنَّكَاحَ فَقَالَ: (وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنِ أَوْ رَجْعِيٍّ، وَالتَّصْرِيْحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ: «أُرِيْدُ نِكَاحَكِ»، (وَيَجُوْزُ) إِنْ لَمْ تَكُنْ اَلْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا) بِالْخِطْبَةِ (وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ إِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)، وَالتَّعْرِيْضُ مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ بَلْ يَخْتَمِلُهَا كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ: «رُ<u>بَّ</u> رَاغِبٍ فِيْكِ». أَمَّا الْمُرَّأَةُ اَلْخَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ . . فَيَجُوْزُ تَعْرِيْضًا وَتَصْرِيْعًا. (وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ)، وَالثَّيِّبُ مَنْ زَالَتْ بِكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَام، وَالْبِكْرُ عَكْسُهَا. (فَالْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَم الْأَبِ أَصْلًا أَوْ عَدَم أَهْلِيَّتِهِ (إِجْبَارُهَا) أَي الْبِكْرِ (عَلَى النَّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوْطُ الْإِجْبَارِ؛ بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْطُوْءَةٍ بِقُبُل، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ. (وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ) لِوَلِيِّهَا (تَزْوِيْ جُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا وَإِذْنِهَا) نُطْقًا، لَا سُكُوْتًا.

٣

## (فَصْلُ): فِيْ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ -بِفَتْح الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا- مُشْتَقُّ مِنَ «الصَّدْقِ -بِفَتْح الصَّادِ-»، وَهُوَ اِسْمٌ لِشَدِيْدِ الصُّلْبِ، وَشَرْعًا: اِسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنِكَاحِ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ. (وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِيْ) عَقْدِ (النَّكَاحِ) وَلَوْ فِيْ نِكَامِ عَبْدِ السَّيِّدِ أَمْتَهُ، وَيَكْفِيْ تَسْمِيَّةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلٰكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ <u>دَ</u>رَاهِمَ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمِ خَالِصَةٍ. وَأَشْعَرَ قَوْلَهُ «يُسْتَحَبُّ» بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذٰلِكَ. (فَإِنْ لَمُ يُسَمَّ) فِيْ عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ (. . صَحَّ اَلْعَقْدُ)، وَهٰذَا مَعْنَى التَّفْوِيْضِ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلرَّشِيْدَةِ كَقَوْلِمَا لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْنِيْ بِلَا مَهْرٍ» أَوْ «عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لِيْ»، فَيُزَوِّجُهَا ٱلْوَلِيُّ وَيَنْفِيْ ٱلْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ لِشَخْصِ: «زَوَّجْتُكَ أَمْتِيْ» وَنَفَى ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ. (وَ) إِذَا صَحَّ اَلتَّفْوِيْضُ . . (وَجَبَ اَلْمُهُرُ) فِيْهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:) وَهِيَ (أَنْ يَفْرِضَهُ اَلزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ) وَتَرْضٰى اَلزَّوْجَةُ بِهَا فَرَضَهُ. (أَوْ يَفْرِضَهُ اَلْحَاكِمُ) عَلَى الزَّوْج، وَيَكُوْنَ اَلْمُفْرُوْضُ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمَثْلِ، وَيُشْتَرَطَ عِلْمُ الْقَاضِيْ بِقَدْرِهِ. أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِهَا يَفْرِضُهُ . . فَلَا يُشْتَرَطُ. (أَوْ يَدْخُلَ) أَي الزَّوْجُ (بِهَا) أَي اَلزَّوْجَةِ اَلْمُفُوِّضَةِ " قَبْلَ فَرْضٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الْحَاكِم، (فَيَجِبُ) لَمَا (مَهْرُ الْمثلِ) بِنَفْسِ الدُّخُوْلِ. وَيُعْتَبَرُ هٰذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِ وَوَطْءٍ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْل فِي الْأَظْهَرِ. وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمَثْل قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِيْ مِثْلِهَا عَادَةً. (وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ) حَدُّ مُعَيَّنٌ فِي الْقِلَّةِ، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدُّ) مُعَيَّنٌ فِي الْكَثْرَةِ، بَلِ الضَّابِطُ فِيْ ذٰلِكَ أَنَّ كُ<u>لَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُ</u>هُ ثَمَنَا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ . . صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا. وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةٍ دَرَاهِمَ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى

<sup>(</sup>١)/ اَلْمُفُوَّضَةِ.

خُسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ كَتَعْلِيْمِهِ اَلْقُرْانَ. (وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اللَّخُوْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثْلِ وَلَوْ كَانَ اَلدُّخُوْلُ حَرَامًا الدُّخُوْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثْلِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُوْلُ حَرَامًا كَوْ حَرْامًا الدُّخُوْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَيَجِبُ مَهْرُ اللَّهُ عُولِ عَلَى اللَّهُ عُولِ اللَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا. وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ -كَمَا سَبَقَ- بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجِ بَهَا، فِي الجُدِيْدِ. وَإِذَا قَتَلَتْ اَلْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِهَا . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتْ اللَّهُ خُوْلِ مَا لَوْ اللَّهُ عُولِ بِهَا . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتَ اللَّهُ خُوْلِ . . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

٤

## (فَصْلُ): [فِي أَحْكَامِ الْوَلِيْمَةِ]

(وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّهُ )، وَالْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصْدُقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُوْدٍ. وَأَقَلُهَا لِلْمُكْثِرِ شَاةٌ وَلِلْمُقِلِّ مَا تَيسَّرَ. وَأَنْوَاعُهَا كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ. وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَيْ فَرْضَ عَيْنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ اَلْأَكُلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ. وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلِائِمِ . . فَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ بَلْ هِي سُنَّةٌ. وَإِنَّمَ وَالْهُوَلَاعِ الْأَصَحِّ الْلَاجْوَةِ بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ، وَأَنْ لَوْجَابَةُ لِوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الدَّاعِيْ الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ، وَأَنْ لَوْلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الدَّاعِيْ الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ، وَأَنْ يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْلَاقِمِ الْلَوْلِي مَلْ اللَّهُمُ وَالْفُقَرَاءَ وَلَا لَوْمَ اللَّاقِ فِي الْيَوْمِ اللَّوْلِ فِي مَوْضِع الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ الْمُؤَولُ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُحَالَسَتُهُ.

٥

# (فَصْلُ): فِيْ أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوْزِ

(٢)/ الْعُرُس.

وَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالثَّانِيْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ. وَمَعْنٰي نُشُوْزِهَا اِرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الحُقِّ اَلْوَاجِبِ عَلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ فِيْ عِصْمَةِ شَخْصِ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرَ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اَلْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْثَمْ، وَلٰكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الْمَبِيْتِ وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا بِأَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا. وَأَدْنِي دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَع لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ. (وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْم بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ)، وَتُعْتَبَرُ اَلتَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً وَبِالزَّمَانِ أُخْرى، أَمَّا الْمُكَانُ . . فَيَحْرُمُ اَلْجُمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيْ مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا؛ وَأَمَّا الزَّمَانُ . . فَمَنْ لَمُ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا . . فَعِهَادُ الْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ اَللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ حَارِسًا . . فَعِهَادُ الْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ اَلنَّهَارُ، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ. (وَلَا يَدْخُلُ) اَلزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمُـقْسُوْم ِلَمَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ لِحِاجَةٍ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ، وَحِيْنَئِدٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ . . قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ، فَإِنْ جَامَعَ . . قَضَى زَمَنَ الْجِبَاعِ لَا نَفْسَ الْجِبَاعِ؛ إِلَّا إِنْ قَصْرَ زَمَنُهُ، فَلَا يَقْضِيْهِ. (وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِيْ عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ (اَلسَّفَرَ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ) أَيْ سَافَرَ (بِالَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا اَلْقُرْعَةُ)، وَلَا يَقْضِيْ اَلزَّوْجُ ٱلْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلَّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيْمًا بِأَنْ نَوٰى إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ أَوْ عِنْدَ وُصُوْلِ مَقْصِدِهِ أَوْ قَبْلَ وُصُوْلِهِ . . قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ الْمَصْحُوْبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ. وَإِلَّا . . لَمْ يَقْضِ. أَمَّا مُدَّةُ الرُّجُوْعِ . . فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْج قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ. (وَإِذَا تَزَوَّجَ) اَلزَّوْجُ (جَدِيْدَةً . . خَصَّهَا) حَتُمًا وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً، وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْـرُ الجُّلِيْدَةِ وَهُوَ يَبِيْتُ عِنْدَهَا (بِسَبْع لَيَالٍ) مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجُدِيْدَةُ (بِكْرًا) وَلَا يَقْضِيْ لِلْبَاقِيَاتِ، (وَ) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ) مُتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجُدِيْدَةُ (ثَيِّاً)، فَلَوْ فَرَّقَ اَللَّيَالِيَ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجِدِيْدَةِ وَلَيْلَةً فِيْ مَسْجِدٍ مَثَلًا . . لَمْ

يُحْسَبْ لَمَا ذَٰلِكَ، بَلْ يُوَفِّى اَجُدِيْدَةَ حَقَّهَا مُتُوَالِيًا وَيَقْضِيْ مَا فَرَقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ. (وَإِذَا خَافَ) اَلزَّوْجُ (نُشُوْزُ الْمُرْأَةِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَإِذَا بَانَ نُشُوْزُ الْمُرْأَةِ» أَيْ ظَهَرَ (. . وَعَظَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَمَا، كَقَوْلِهِ لَمَا: «إِتَّقِي اَللَّهُ فِي الحُقِّ الْوَاجِبِ لِيْ عَلَيْكِ، وَاعْلَمِيْ أَنَّ النَّشُوْزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ». وَلَيْسَ لَمَا الشَّنْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوْزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ». وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ التَّأُويْبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ، وَلا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِيْ؛ (فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النَّشُوزَ . . هَجَرَهَا) فِيْ مَضْجَعِهَا ﴿ وَهُو فِرَاشُهَا فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ، وَهُجْرَانُهَا بِالْكَلَامِ عَلَا النَّسُوزَ . . هَجَرَهَا) فِيْ مَضْجَعِهَا ﴿ وَهُو فِرَاشُهَا فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ، وَهُجْرَانُهَا بِالْكَلَامِ عَلَا إِلَا النَّشُوزَ . . هَجَرَهَا فِي الرَّوْضَةِ: ﴿ إِنَّهُ فِي الْمُجْرِ بِغَيْرِ عُنْدٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا . . فَلَا تَحُرُانُهَا بِالْكَلَامِ عَلَى الثَّلَاثَةِ »؛ (فَإِنْ أَقَامَتُ عَلَيْهِ) أَي النَّشُوزِ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا (. . هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ عَلَى الْوَيْبِ لَمَاء وَلَوْنَ النَّاسُونِ وَاللَّهُ وَلَا إِللللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا النَّلُونِ اللَّهُ وَالَعَلَى عَرْبُهُا وَنَفَقَتُهُا) . وَجَبَ الْغَرْمُ. (وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوذِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهُا).

٦

## (فَصْلُ): فِيْ أَحْكَام الْخُلْع

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ اَلْمُعْجَمَةِ مُشْتَقٌ مِنَ "الْخَلْعِ" بِفَتْحِهَا، وَهُوَ النَّزْعُ، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ فَخَرَجَ الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ. (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ) مَقْدُوْدٍ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عِوَضٍ جَهْهُوْلٍ الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ. (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوضٍ جَهُهُوْلٍ كَانَ عَلَى عَوْضٍ جَهْهُوْلٍ كَانَ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ. (وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوضٍ جَهُهُوْلٍ كَانَ عَلَى عَوْمِ جَهُهُوْلٍ كَانَ عَلَى مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ مَعْ الْمُؤْمِ الْمُثْلِ، (وَ) الْخُلْعُ الصَّحِيْحُ (تَمَّلِكُ بِهِ الْمُرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا كَانَ الْعِوَضُ صَحِيْحًا أَوْ لَا. وَقَوْلُهُ: "(إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ)" سَاقِطُ فِي رَجْعَةَ لَهُ أَي الزَّوْجِ (عَلَيْهَا)، سَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ صَحِيْحًا أَوْ لَا. وَقَوْلُهُ: "(إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ)" سَاقِطُ فِي الْمُهْرِ وَفِي الْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَامًا، (وَلَا يَلْحَقُ اَلْـمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ)، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَيُلْحَقُهُا.

٧

<sup>(</sup>٣) / مَضْجِعِهَا.

# مطالعة دان جماعة (فَصْلُ): فِيْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: اِسْمٌ لِحِلِّ قَيْدِ النَّكَاحِ. وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوْذِهِ اَلتَّكْلِيْفُ وَالْإِخْتِيَارُ. وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَيَنْفُذُ طَلَاقَهُ؛ عُقُوْبَةً لَهُ. (وَالطَّلاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ)، فَالصَّرِيْحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلاقِ، وَالْكِنَايَةُ مَا تَحْتَمِلُ غَيْـرَهُ. وَلَوْ تَلَفَّظَ اَلزَّوْجُ بِالصَّرِيْح، وَقَالَ: «لَمْ أُرِدْ بِهِ اَلطَّلاَقَ». . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. (فَالصَّرِيْحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: اَلطَّلاقُ) وَمَا أُشْتُقَ مِنْهُ، كَـ «طَلَّقْتُكِ» وَ «أَنْتِ طَالِقٌ» وَ «مُطلَّقَةُ» (وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ)، كَـ «فَارَقْتُكِ» وَ «أَنْتِ مُفَارَقَةٌ»؛ وَ «سَرَّحْتُكِ» وَ «أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ». وَمِنَ الصَّرِيْح أَيْضًا اَلْخُلْعُ إِنْ ذُكِرَ اَلْمَالُ، وَكَذَا اَلْمُفَادَاةُ. (وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ ( )، وَيُسْتَثْنِي اَلْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَصَرِيْـحُهُ كِنَايَةٌ فِيْ حَقِّهِ، إِنْ نَوٰى . . وَقَعَ، وَإِلَّا . . فَلَا. (وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لِفْظٍ اِحْتَمَلَ اَلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ)، فَإِنْ نَوٰى بِالْكِنَايَةِ اَلطَّلَاقَ . . وَقَعَ، وَإِلَّا . . فَلَا. وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ كَ «أَنْتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ»، «الحُقِيْ بِأَهلِكِ»، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِي الْمُطُوَّلاتِ. (وَالنِّسَاءُ فِيْهِ) أَي اَلطَّلاقِ (ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهُنَّ: ذَوَاتُ الْحَيْضِ)، وَأَرَادَ اَلْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ اَلطَّلَاقَ اَلْجَائِزَ، وَبِالْبِدْعَةِ اَلطَّلَاقَ اَخْرَامَ؛ (فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوْقِعَ) اَلزَّوْجُ (اَلطَّلاقَ فِيْ طُهْرِ غَيْرِ مِجُامِع فِيْهِ؛ وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوْقِعَ) اَلزَّوْجُ (اَلطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرِ جَامَعَهَا فِيْهِ؛ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيْرَةُ، وَالْأَيِسَةُ،) وَهِيَ اَلَّتِيْ اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا، (وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلِعَةُ اَلَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) اَلزَّوْجُ. وَيَنْقَسِمُ اَلطَّلاقُ بِاعْتِبَارٍ انْحَرَ إِلَى وَاجِبٍ كَطَلَاقِ الْمُوْلِيْ؛ وَمَنْدُوْبٍ كَطَلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرٍ مُسْتَقِيْمَةِ الْحُالِ، كَسَيُّتَةِ الْخُلُقِ؛ وَمَكْرُوْهِ كَطَلَاقِ مُسْتَقِيْمَةِ الْحَالِ؛ وَحَرَامِ كَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ. وَأَشَارَ اَلْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ اَلْمُبَاحِ بِطَلَاقِ

<sup>(</sup>٤) / النِّيَّةِ. يعْ قاليغْ فَصِيح أداله دغان تشديدپا ياء، تتاڤي أدا يغْ منچريتاكن تيداء تشديد ياء پا.

مَنْ لَا يَهْوَاهَا أَلزَّوْجُ وَلَا تَسْمَحُ نَفْسَهُ بِمُوْنَتِهَا بِلَا إِسْتِمْتَاعِ بِهَا.

٨

## (فَصْلُ): فِيْ حُكْم طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

(وَيَمْلِكُ) اَلزَّوْجُ (اَلْحُرُّ) عَلَى زَوْجَتِهِ و**َلَوْ**كَانَتْ أَمَةً (ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ؛ وَ) يَمْلِكُ (اَلْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيْقَتَيْنِ) فَقَطْ، حُرَّةً كَانَتْ اَلزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً. وَالْمُبُعَّضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ الْقِنِّ. (وَيَصِحُّ ٱلْاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ، إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ وَصَلَ اَلزَّوْجُ لَفْظَ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ اِتِّصَالًا عُرْفِيًّا، بِأَنْ يُعَدَّا فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا، وَيُشْتَرَكُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغ الْيَمِيْنِ، وَلَا يَكْفِيْ اَلتَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاِسْتِشْنَاءِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَشْنِي بِالْمُسْتَشْنِي مِنْهُ، فَإِنْ اِسْتَغْرَقَهُ كَـ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا» . . بَطَلَ الْإِسْتِشْنَاءُ. (وَيَصِحُّ تَعْلِيْفُهُ) أي الطَّلَاقِ (بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ) كَـ «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَتُطَلَّقُ إِذَا دَخَلَتْ. (وَ) الطَّلاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ، وَحِيْنَئِذٍ (لَا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبْل النَّكَاح)، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيْزًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «طَلَّقْتُكِ»، وَلَا تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ لَهَا: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ. . فَأَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ . . فَهِيَ طَالِقٌ». (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: اَلصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ،) وَفِيْ مَعْنَاهُ الْمُغْمٰي عَلَيْهِ، (وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ) أَيْ بِغَيْرِ حَقِّ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ . . وَقَعَ. وَصُوْرَتُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ: إِكْرَاهُ الْقَاضِيْ لِلْمُوْلِيْ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ. وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- عَلَى تَحْقِيْقِ مَا هَدَّدَ بِهِ ٱلْمُكْرَهَ -بِفَتْحِهَا- بِوِلَايَةٍ وَتَغَلُّبِ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ -بِفَتْح الرَّاءِ- عَنْ دَفْع الْمُكْرِهِ -بِكَسْرِهَا- بِهَرَبِ مِنْهُ أَوْ اِسْتِغَاتَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ وَنَحْوِ ذٰلِكَ، وَظُنِّمهُ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ. وَيَحْصُلُ ٱلْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيْفِ بِضَرْبِ شَدِيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ. وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- قَرِيْنَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً . . وَقَعَ اَلطَّلَاقُ.

وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِيْ غَيْرِ تَكْلِيْفٍ . . فَإِنَّ الطَّلَاقَ اَلْمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا. وَالسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ كَمَا سَبَقَ.

٩

## (فَصْلُ): فِيْ أَحْكَام الرَّجْعَةِ

وَالرَّجْعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا، وَهِيَ لُغَةً: اَلْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوْعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرٍ بَائِنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ. وَخَرَجَ بِطَلَاقٍ وَطْءُ الشُّبْهَةِ وَالظِّهَارُ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ فِيْهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِع لَا تُسَمَّى رَجْعَةً. (وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (اِمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُ) بِغَيْرٍ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا)، وَتَحْصُلُ اَلرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِأَلْفَاظٍ، مِنْهَا: «رَاجَعْتُكِ»، وَمَا تُصَرَّفُ مِنْهَا. وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِع: «رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِيْ» وَ «أَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ» صَرِيْحَانِ فِي الرَّجْعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «تَزَوَّ جْتُكِ» أَوْ «نَكَحْتُكِ» كِنَايَتَانِ. وَشَرْطُ الْمُرْتَجِع إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَهْلِيَّةَ النّكاح بِنَفْسِهِ، وَحِيْنَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ، لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمْ لَيْسَ أَهْلَا لِلنَّكَاح بِنَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفِيْهِ وَالْعَبْدِ، فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرٍ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَوَقَّفَ اِبْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ. (فَإِنْ اِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أي الرَّجْعِيَّةِ (. . حَلَّ لَهُ) أَيْ زَوْجِهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ)، سَوَاءٌ إِتَّصَلَتْ بِزَوْج غَيْرِهِ أَمْ لَا. (فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثًا)، إِنْ كَانَ حُرًّا؛ أَوْ طَلْقَتَيْنِ، إِنْ كَانَ عَبْدًا؛ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، (. . لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْس شَرَائِطَ:) أَحَدُهَا (اِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَي الْمُطَلِّقِ. (وَ) الثَّانِيْ (تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيْجًا صَحِيْحًا. (وَ) الثَّالِثُ (دُخُولُهُ) أَيِ الْغَيْرِ (بِهَا وَإِصَابَتُهَا)، بِأَنْ يُوْلِجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ لَا بِدُبُرِهَا، بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكِرِ وَكُوْنِ الْمُوْلِجِ مِّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا. (وَ) الرَّابِعُ (بَيْنُوْنَتُهَا

مِنْهُ) أي الْغَيْرِ. (وَ) الْخَامِسُ (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ).

١.

## (فَصْلُ): فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرُ «الَى يُؤْلِيْ إِيْلاءً؛ إِذَا حَلَفَ»، وَشَرْعًا: حَلْفُ زَوْج يَصِحُّ طَلَاقَهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِيْ قُبُلِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ. وَهٰذَا الْمَعْنٰى مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصنِّفِ: (وَإِذَا حَلَفَ <mark>أَنْ</mark> لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) وَطْأً (مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً) أَيْ وَطْأً مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيْدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ) أي الحَالِفُ اَلْمَذْكُوْرُ (مُوْلٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِالله تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ كَقَوْلِهِ: «إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «فَعَبْدِيْ حُرٌّ»، فَإِذَا وَطِئَ . . طُلِّقَتْ وَعَتَقَ ٱلْعَبْدُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلاّةٌ» أَوْ «صَوْمٌ» أَوْ «حَجٌّ» أَوْ «عِتْقٌ» . . فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُوْلِيًا أَيْضًا. (وَيُؤَجَّلُ لَهُ) أَيْ يُمْهَلُ اَلْمُوْلِيْ حَتُّمًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، فِيْ زَوْجَةٍ مُطِيْقَةٍ لِلْوَطْءِ (إِنْ سَأَلَتْ ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ لهٰذِهِ الْمُدَّةِ (يُخْيَّرُ) اَلْمُوْلِيْ (بَيْنَ الْفَيْئَةِ ")، بِأَنْ يُوْلِجَ الْمُوْلِي حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ، (وَالتَّكْفِيرَ ") لِلْيَمِيْنِ، إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِالله تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا؛ (أَوِ الطَّلَاقِ) لِلْمَحْلُوْفِ عَلَيْهَا. (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ (. . طَلَّقَ عَلَيْهِ اَلْحَاكِمُ) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ إمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطْ . . أَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ.

11

<sup>(</sup>٥)/ الْفِيْئَةِ.

<sup>(</sup>٦) مفعول معه (واو: مَعِيَّة).

# (فَصْلُ): فِيْ بَيَا<u>نِ أَ</u>حْكَامِ الظِّهَارِ

وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُوْذٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَشَرْعًا: **تَشْبِيْهُ** الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثٰى لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ. (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُوْلَ اَلرَّجُلُ لِزَوْ جَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرٍ أُمِّيْ)، وَخُصَّ اَلظَّهْرُ دُوْنَ الْبَطْنِ مَثَلًا، لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوْبِ وَالزَّوْجَةَ مَرْكُوْبُ الزَّوْجِ، (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ (وَلَمْ يَتْبَعْهُ بِالطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِدًا) مِنْ زَوْجَتِهِ (وَلَزِمَتْهُ) حِيْنَئِدٍ (اَلْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ. وَذَكَرَ اَلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيْبِهَا فِيْ قَوْلِهِ: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) مُسْلِمَةٍ وَكُوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبُوَيْهَا (سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوْبِ اَلْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيِّنًا؛ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ٱلْمُظَاهِرُ ٱلرَّقَبَةَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ، بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسَّا أَوْ شَرْعًا (. . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وَيُعْتَبَرُ اَلشَّهْرَانِ بِالْهِلَالِ **وَلَوْ** ِنَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَيَكُوْنُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْل، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُع فِي الْأَصَحِّ؛ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) اَلْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا (. . فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) أَوْ فَقِيْرًا، (كُلُّ مِسْكِيْنٍ) أَوْ فَقِيْرٍ (مُدُّ) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ اَلْمُخْرَجِ فِيْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَكُوْنُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ المُنْكَفِّرِ كَبُرٍّ وَشَعِيْرٍ لَا دَقِيْتٍ وَسَوِيْتٍ؛ وَإِذَا عَجَزَ اَلمُنْكَفِّرُ عَنِ الْخِصَالِ اَلثَّلَاثِ. . اِسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ فِيْ ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمُدِّ طَعَام أَوْ بَعْضِ مُدٍّ . . أَخْرَجَهُ. (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا) أَيْ زَوْجَتِهِ ٱلَّتِيْ ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكَفِّرَ) بِالْكَفَّارَةِ اَلْـَذْكُوْ رَة.

\*\*\*

#### <u>CATATAN</u>

Hijau: Mubtada'. Biru: Khobar. Ungu: Fa'il. Oranye: Naibul Fa'il. Merah
Maf'ul bih. Abu-abu: Na'at. Coklat: 1) Isimnya Kana/Anna wa Akhowatuha
2) Lafaz "wa in & wa law Goyah" (senajan); "tidak butuh jawab". Tanda " "
Jawab dari lafaz <u>amma, idza,</u> amil jazm; <u>in, law,</u> " <u>wa in</u> & <u>wa law</u> Syarthiyah"
( <i>lamon</i> ); "butuh jawab". <b>Tanda ""</b> : membacanya tidak boleh berhenti.